

## لسان العرب

( حفا ) الحَفا رِقَّةُ القَدَمِ والخُفِّ والحافر حَفِيَّ حَفَاً فهو حافيٌ وحَفِيٌّ والاسم الحِفاوة والحُفاوة وقال بعضهم حافيٌ بيِّنٌ الحُفاوة والحِفاوة والحِفاية والحِفاية وهو الذي لا شيء في رِجْلِهِ من خُفٍّ ولا نَعْلٍ فأما الذي رَقَّتْ قَدَمَاهُ من كثرة المَشْيِ فإنه حافيٌ بيِّنٌ الحَفَا والحَفَا المَشْيُ بغير خُفٍّ ولا نَعْلٍ الجوهرى قال الكسائي رجل حافيٌ بيِّنٌ الحُفاوة والحِفاية والحِفاءِ بالمد قال ابن بري صوابه والحَفَاءُ بفتح الحاء قال كذلك ذكره ابن السكيت وغيره وقد حَفِيَّ يَحْفَى وأَحْفَاهُ غيره والحِفاوة والحَفَا مصدر الحَفا في يقال حَفِيَّ يَحْفَى حَفَاً إذا كان بغير خُفٍّ ولا نَعْلٍ وإذا انْهَضَتْ القَدَمُ أو فِرْسِنُ البعير أو الحافرُ من المَشْيِ حتى رَقَّتْ قِلِّ حَفِيَّ يَحْفَى حَفَاً فهو حَفِيٌّ وأنشد وهو من الأَيِّنِ حَفِيٌّ نَحِيْتُ وحَفِيَّ من نَعْلِهِ وخُفِّهِ حِفاوةٌ وحِفايةٌ وحِفاوةٌ ومَشَى حتى حَفِيَّ حَفَاً شديداً وأَحْفَاهُ □ وتَوَجَّى من الحَفَا وَوَجِيَّ وَوَجِيَّ شديداً والاحْتِفاءُ أَنْ تَمَشِيَ حافياً فلا يُصِيبُكَ الحَفَا وفي حديث الانتعال ليُحْفِيهِمَا جميعاً أو لِيَدْنِعِلَهُمَا جميعاً قال ابن الأثير أَيْ ليمش حافي الرِّجْلين أو مُنْتَعِلَهُمَا لأَنَّهُ قد يشق عليه المشي بنعل واحدة فإنَّ وَضْعَ إِحْدَى القَدَمين حافية إنما يكون مع التَّوَقُّيِّ من أَدَى يُصِيبُها ويكون وضع القدم المُنْتَعِلَةَ على خلاف ذلك فيختلف حينئذ مشيه الذي اعتاده فلا يَأْمَنُ العِثَارَ وقد يَتَمَسَّوَنَّ رِفاؤه عند الناس بصورة مَنْ إِحْدَى رِجْلِيهِ أَقْصَرُ من الأُخْرَى الجوهرى أما الذي حَفِيَّ من كثرة المشي أَيْ رَقَّتْ قَدَمُهُ أو حَافِرُهُ فإنه حَفِيٌّ بَيِّنٌ الحَفَا مقصور والذي يمشي بلا خُفٍّ ولا نَعْلٍ حافيٌ بيِّنٌ الحَفَاءِ بالمد الزجاج الحَفَا مقصور أَنْ يكثر عليه المشي حتى يُؤْلِمَهُ المَشْيُ قال والحَفَاءُ ممدود أَنْ يمشي الرجل بغير نَعْلٍ حافيٌ بَيِّنٌ الحَفَاءِ ممدود وحَفِيٌّ بيِّنٌ الحَفَا مقصور إذا رَقَّتْ حافره وأَحْفَى الرجلُ حَفِيَّتْ دابته وحَفِيَّ بالرجُلِ حَفَاوةٌ وحِفاوةٌ وحِفايةٌ وتَحَفَّى به واحْتَفَى بالغِ في إِكْرَامِهِ وتَحَفَّى إِلَيْهِ في الوَصِيَّةِ بالغِ الأَصْمَعِيُّ حَفِيَّتُ إِلَيْهِ في الوصية وتَحَفَّيْتُ بِهِ تَحَفَّيًّا وهو المبالغة في إِكْرَامِهِ وحَفِيَّتْ إِلَيْهِ بالوصية أَيْ بالغت وحَفِيَّ □ بك في معنى أَكْرَمَكَ □ وَأَنَا بِهِ حَفِيٌّ أَيْ بِرٌّ مبالغ في الكرامة والتَّحَفَّيَّ الكلامُ واللِّقَاءُ الحَسَنُ وقال الزجاج في قوله تعالى إِنَّهُ كَانَ بَرِيًّا حَفِيًّا معناه لطيفاً ويقال قد حَفِيَّ فلان بفلان حِفاوةٌ إذا بِرَّه وأَلْطَفَهُ وقال الليث الحَفِيُّ هو اللطيف بك يَبْرُرُكَ وَيُلْطِفُكَ وَيَحْتَفِيَّ بِكَ وقال

الأصمعي حَفِيَّ فلان بفلان يَحْفَى به حَفَاوَةٌ إذا قام في حاجته وأَحْسَنَ مَذْوَاهُ وَحَفَا  
 □ به حَفُوهَا أَكْرَمَهُ وَحَفَا شَارِبَهُ حَفُوهَا وَأَحْفَاهُ بِالْغِ فِي أَخْذِهِ وَالزَّقُ  
 حَزَّهَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ E أَمْرٌ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُعْفَى اللَّحَى أَي يُبَالِغُ فِي  
 قَصِّهَا وَفِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى الْأَصْمَعِيُّ أَحْفَى  
 شَارِبَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا أَلْزَقَ حَزَّهَ قَالَ وَيُقَالُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ إِحْفَاءٌ وَذَلِكَ إِذَا أَلْزَقَ  
 بِكَ مَا تَكْرَهُ وَأَلْجَّ فِي مَسَاءَتِكَ كَمَا يُحْفَى الشَّيْءُ أَي يُذْتَقَصُّ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ  
 □ يَقُولُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ  
 كَمْ؟ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَفِينَا إِذَا فَمَاذَا  
 يَبْقَى؟ أَي اسْتَوْصِلْنَا مِنْ إِحْفَاءِ الشَّعْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلْ فَقَدِ احْتَفَيْتُ  
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ أَنَّ يَحْمُودُ وَهُمْ حَمْدًا وَأَحْفَى بِيَدِهِ أَي أَمَالَهَا وَصَفَا  
 لِلْحَمْدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ وَحَفَاهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ حَفُوهَا مَنَعَهُ  
 وَحَفَاهُ حَفُوهَا أَعْطَاهُ وَأَحْفَاهُ أَلْجَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَحْفَى السُّؤَالَ  
 رَدَّهَ اللَّيْثُ أَحْفَى فُلَانًا إِذَا بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَافِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ  
 عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ الْأَزْهَرِيِّ الْإِحْفَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ الْإِلْحَافِ سَوَاءً وَهُوَ الْإِلْحَافُ ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ الْحَفُوهَا الْمَنْعُ يُقَالُ أَتَانِي فَحَفُوهَا أَي حَرَمْتُهُ وَيُقَالُ حَفَا فُلَانٌ  
 فُلَانًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعَاطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ A فَوَقَّ ثَلَاثَ  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ A حَفُوهَا يَقُولُ مَنَعْتَنَا أَنْ نُشْمِتَكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ زَوْجَهُ إِذَا  
 يُشْمِتُ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثِيَّةِ وَمَنْ رَوَاهُ حَقَّوَتْ فَمَعْنَاهُ سَدَدَتْ عَلَيْنَا الْأَمْرَ حَتَّى  
 قَطَاعْتَنَا مَأْخُودٌ مِنَ الْحَقِّوَةِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَطْنَ وَيَشْدُ الظَّهْرَ وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ  
 كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُحْفَى عِنْدِي أَي يُمَسِّكُ عِنْدِي بَعْضَ مَا  
 عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ وَإِنْ حَمَلَ الْإِحْفَاءُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فَيَكُونُ عِنْدِي بِمَعْنَى عَلَيَّ  
 وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبِرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ وَفِي الْحَدِيثِ  
 أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةٌ □ وَبَرَكَاتُهُ الزَّكَايَاتِ  
 فَقَالَ أَرَاكَ قَدْ حَفُوهَا تَنَا ثَوَابَهَا أَي مَنَعْتَنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوْوُفْتِ عَلَيْنَا فِي  
 الرَّدِّ وَقِيلَ أَرَادَ تَقْصِيَّتَ ثَوَابِهَا وَاسْتَوْفِيَّتَهُ عَلَيْنَا وَحَفَا فِي الرَّجْلِ مُحَافَاةً  
 مَارَاهُ وَنَازَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَحَفِيَّ بِهِ حِفَايَةً فَهُوَ حَافٍ وَحَفِيٌّ وَتَحَفَّيْتُ وَاحْتَفَيْتُ  
 لِطَفَافَتِهِ وَأَطْهَرَ السَّرُورَ وَالْفَرَحَ بِهِ وَأَكْثَرَ السُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ  
 عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَأَحْفَى وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَانٍ خَدِيجَةٍ  
 وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ يُقَالُ أَحْفَى فُلَانٌ بِصَاحِبِهِ وَحَفِيَّ بِهِ وَتَحَفَّيْتُ بِهِ أَي  
 بِالْغِ فِي بَرِّهِ وَالسُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَأَنْزَلَ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ

فَأَدَّ تَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ إِنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحْفِيفٍ أَيْ غَيْرَ مُبَالِغٍ فِي الرَّدِّ وَالسُّؤَالِ وَالْحَفَاوَةَ بِالْفَتْحِ الْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الرَّجْلِ وَالْعِنَايَةَ فِي أَمْرِهِ وَفِي الْمَثَلِ مَأْرُوبَةٌ لَا حَفَاوَةَ تَقُولُ مِنْهُ حَفَيْتَ بِالْكَسْرِ حَفَاوَةً وَتَحْفِيفٌ يَدَّ بِهَ أَيْ بِاللَّغْوِ فِي إِكْرَامِهِ وَإِلْطَافِهِ وَحَفِيَّ الْفَرَسُ أَنْ سَجَّ حَافِرَهُ وَالْإِدْفَاءُ الْاسْتِقْصَاءُ فِي الْكَلَامِ وَالْمُنَازَعَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرِثِ بْنِ حِلَابَةَ إِنَّ إِخْوَانَنَا الْأَرَاقِمَ يَعْمَلُونَ عِلَائِنَا فِي قِيْلِهِمْ إِخْفَاءُ أَيْ يَقْعَعُونَ فِينَا وَحَافِي الرَّجْلَ نَازَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَمَارَاهُ الْفِرَاءُ فِي قَوْلِهِ D إِنَّ يَسْأَلُكُمْ مُوَاهَا فَيُحْفِيفُكُمْ تَبْدِئُوا أَيْ يُجْهِدْكُمْ وَأَحْفَيْتُ الرَّجْلَ إِذَا جَهَدْتَهُ وَأَدَّ تَفَاهُ بِرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ وَأَحْفَى السُّؤَالَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ A حَتَّى أَحْفَوْهُ أَيْ اسْتَقْصَوْهُ فِي السُّؤَالِ وَفِي حَدِيثِ السُّوَاكِ لَزِمَتْ السُّوَاكِ حَتَّى كَدَّتْ أَحْفِيَّ فَمَرِيَّ أَيْ اسْتَقْصَمِي عَلَى أَسْنَانِي فَأُذْهِبُهَا بِالتَّسْوِوِكِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قَالَ الزَّجَاجُ يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَمْرِ الْقِيَمَةِ كَأَنَّكَ فَرِحَ بِسُؤَالِهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا وَقَالَ الْفِرَاءُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعْنَاهُ يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا قَالَ وَيُقَالُ فِي التَّفْسِيرِ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا كَأَنَّكَ عَالِمٌ بِهَا مَعْنَاهُ حَافِيٌّ عَالِمٌ وَيُقَالُ تَحَافَيْتُنَا إِلَى السُّلْطَانِ فَرَفَعْنَا إِلَى الْقَاضِي وَالْقَاضِي يُسَمَّى الْحَافِيَّ وَيُقَالُ تَحْفِيفٌ بِلَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا سَأَلْتَ بِهِ سُؤَالًَ أَظْهَرَ فِيهِ الْمَحَبَّةَ وَالْبِرَّ قَالَ وَقِيلَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا وَقِيلَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا كَأَنَّكَ مَعْنِيٌّ بِهَا وَيُقَالُ الْمَعْنَى يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْهَا وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا مَعْنَاهُ كَانَ بِي مَعْنِيًّا وَقَالَ الْفِرَاءُ مَعْنَاهُ كَانَ بِي عَالِمًا لَطِيفًا يَجِيبُ دَعْوَتِي إِذَا دَعَوْتَهُ وَيُقَالُ تَحْفَيْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْعِنَايَةَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ يُقَالُ فُلَانٌ بِي حَفِيٌّ إِذَا كَانَ مَعْنِيًّا وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشِيِّ فَإِنَّ تَسْأَلِي عَنِّي فَيَا رَبِّ سَأَلِي حَفِيٍّ عَنِ الْأَعَشِيِّ بِهِ حَيْثُ أَصْعَدَا مَعْنَاهُ مَعْنِيٌّ بِالْأَعَشِيِّ وَبِالسُّؤَالِ عَنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لَقِيتُ فُلَانًا فَحَفِيَّ بِي حَفَاوَةً وَتَحْفَيْتُ بِي تَحْفِيفًا الْجَوْهَرِيُّ الْحَفِيٌّ الْعَالِمُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ وَالْحَفِيٌّ الْمُسْتَقْصِي فِي السُّؤَالِ وَاحْتَفَى الْبَقْلَ اقْتَلَعَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِدْفَاءُ أَخْذُ الْبَقْلِ بِالْأَطْفَائِرِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي حَدِيثِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ A مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِيُوا بِهَا بِقَوْلِهِ فَشَأْ نَكُمُ بِهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ مِنَ الْحَفَا مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ وَهُوَ يُؤْكَلُ فَتَأْوَلُ فِي قَوْلِهِ تَحْتَفِيُوا يَقُولُ مَا لَمْ تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعِيْنَهُ فَتَأْكُلُوهُ وَقِيلَ أَيْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا فِي

الأرض من البقل شيئاً ولو بأن تَحْتَفُوهُ فتَحْتَفُوهُ لِصَغَرِهِ قال ابن سيده وإنما  
قَضَيْنَا على أن اللام في هذه الكلمات ياء لا واو لما قيل من أن اللام ياء أكثر منها  
واواً الأزهري وقال أبو سعيد في قوله أو تَحْتَفِيُوا بِقَوْلٍ فَشَأْؤُكُمْ بها صوابه  
تَحْتَفُوُوا بتخفيف الفاء من غير همز وكلُّ شَيْءٍ اسْتُؤْصِلَ فَقَدْ احْتَفِيَ وَمِنْهُ إِحْفَاءُ  
الشَّعْرِ قال واحْتَفَى البَقْلَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ قَصْرِهِ  
وَقِلَّاتِهِ قال ومن قال تَحْتَفِيُوا بِالْهَمْزِ مِنَ الْحَفَايِ الْبَرْدِيٌّ فهو باطل لأن  
الْبَرْدِيَّ لَيْسَ مِنَ الْبَقْلِ وَالْبُقُولُ مَا نَبَتَ مِنَ الْعُشْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا عِرْقَ لَهُ  
قال ولا بَرْدِيٌّ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَيُرْوَى مَا لَمْ تَحْتَفِيُوا بِالْجِيمِ قال والاجْتِفَاءُ أَيضاً  
بِالْجِيمِ باطل في هذا الحديث لأن الاجْتِفَاءَ كِبُؤُكُ الْأَنْبِيَةِ إِذَا جَفَأَتْهَا وَيُرْوَى مَا لَمْ  
تَحْتَفِيُوا بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنْ احْتَفَفَتِ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ كَلَّهْ كَمَا تَحْفُ الْمَرْأَةُ  
وَجْهَهَا مِنَ الشَّعْرِ وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ كَثُومٍ احْتَفَى الْقَوْمُ الْمَرَعَى إِذَا  
رَعَوْهُ فَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْهُ شَيْئاً وَقَالَ فِي قَوْلِ الْكَمَيْتِ وَشُبِّهَ بِالْحِفْوَةِ الْمُنْقَلُ قال  
المُنْقَلُ أَنْ يَنْتَقِلَ الْقَوْمُ مِنْ مَرَعَى احْتَفَوَهُ إِلَى مَرَعَى آخِرِ الْأَزْهَرِيِّ  
وَتَكُونُ الْحِفْوَةُ مِنَ الْحَافِي الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ وَلَا خُفَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَشُبِّهَ بِالْحِفْوَةِ  
المُنْقَلُ وَفِي حَدِيثِ السَّبَّاقِ ذَكَرَ الْحَفَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ مَوْضِعٌ  
بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ وَبَعْضُهُمْ يَقْدُمُ الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ وَأَعْلَمُ